

السؤال

قد منّ الله عليّ بمتابعة السنة حيث وفقني إلى إعفاء لحيّتي . وأريد أن أعرف ما هو حدود الشارب لكي أخففه؟ فعندما أذهب لأقص من شاربني فإنني أخشى أن آخذ بعضاً من شعر لحيّتي، وإذا تركت أخاف أن أبقى من شعر الشارب فأفوّت السنة ، وهكذا . لذلك أريد أن ألتزم بالسنة تماماً؟ فما هي حدود الشارب على الوجه التي ينبغي للمسلم أن يحقّها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشارب : هو اسم للشعر الذي يسيل على الفم ، هكذا عرفه الفقهاء ، وينظر : "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" ص 308 ، "الموسوعة الفقهية" (316 / 25) .

ولا إشكال في أعلى الشارب وأسفله ، فإن هذا لا يشتبه أمره بالحية ، وإنما الذي يشتبه هما طرفا الشارب ، ويسميان : السبالان ، فمن الفقهاء من رآهما من الشارب كما هو قول الحنابلة ، وقول للحنفية والمالكية ، ومنهم من رآه من اللحية كـ بعض الحنفية ، أو رآهما من الشارب لكن رأى عدم الحرج في تركهما كالشافعية .

والصواب هو القول الأول ؛ لورد الأمر بقص السبالين ، فقد روى أحمد (21780) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسَرَّوْا وَانْتَرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفُّونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَتَخَفُّوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْصُونَ عَنَّا نِيَهُمْ وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُصُوا سِبَالَكُمْ وَوَقَرُوا عَنَّا نِيَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ والحديث حسنه الألباني في "صحيح الجامع" برقم (13070) .

وروى ابن حبان (5476) والبيهقي في السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجوس فقال : (إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم) فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير . قال شعيب الأرئوط في تحقيقه : إسناده حسن . وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (6/333) : "وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، وفي معقل بن عبيد الله كلام يسير لا يضر" انتهى .

قال العراقي رحمه الله : "اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس ؟ فقال الغزالي في إحياء علوم الدين : لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره ؛ لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام إذ لا يصل إليه" انتهى .

وروى أبو داود من رواية أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة .

وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم ، بل بالمجوس وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب ؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوه . فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير . وروى أحمد في مسنده في أثناء حديث لأبي أمامة : فقلنا : يا رسول الله فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) ، والعتانين جمع عثنون : اللحية" انتهى من "طرح التثريب" (2/77) .

وقال في "مطالب أولي النهى" (1/85) : "وسن قص شارب أي : قص الشعر المستدير على الشفة ، أو قص طرفه ، وحفه أولى نصا [يعني : نص عليه الإمام أحمد] . قال في "النهاية" إحقاء الشوارب : أن تبالغ في قصها ، ومنه : السبالان ، وهما : طرفاه ، لحديث أحمد : (قصوا سبالاتكم ولا تتشبهوا باليهود)" انتهى .

وينظر : "حاشية ابن عابدين" (2/550) ، "مغني المحتاج" (6/144) ، "الموسوعة الفقهية" (25/322) .

كما ينظر للفائدة جواب السؤال رقم (103623) .

والله أعلم .